



المسؤولية المدنية عن الإضرار بمياه النيل

بحث مقدم

للمؤتمر العلمي الخامس عن القانون والبيئة

في الفترة من ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٨

كلية الحقوق - جامعة طنطا

إعداد

دكتور / محمد طلعت يدك

دكتوراه في القانون المدني

٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل من الماء كل شئ حي، وأنزله علينا عذبا فراتا طاهرا سائغا للشاربين، فقال جل شاناه: " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ^(١) "، وقال أيضا: " وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ^(٢) ". فالمياه هي أساس الحياة ، وبدونها لا يكون للحياة وجود ، فهي مصدر الشرب للإنسان والحيوان، ومصدر للزراعة، وهي أساسية للصناعة.

فحياتنا على الكرة الأرضية مرتبطة بالمياه، ونهر النيل العظيم هو شريان الحياة في مصر ويستخدم إيراده في الأغراض المنزلية وفي الزراعة والصناعة وهو ما يؤكد أن حياتنا مرتبطة بمياهه. وتبلغ حصة مصر من إيراد نهر النيل ٥٥.٥ مليار متر مكعب سنوياً وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها عام ١٩٥٩ ، ورغم تزايد عدد سكان مصر حتى بلغ ما يقرب من ١١٠ مليون نسمة إلا أن حصة مصر لم تتزايد وهو ما يعنى أن نصيب الفرد من مياه النهر قد انخفض كثيرا.

وتستحوذ قضايا تلوث المياه في هذه الفترة على اهتمام جميع الجهات المعنية بالدولة نظراً لقلّة الموارد المائية ووجود زيادة مطردة في عدد السكان بالإضافة إلى الضغوط المتزايدة على استخدامات المياه في ظل وجود خطة مصرية طموحة للتنمية تتطلب زيادة الرقعة الزراعية والنشاط الصناعي، مما يتطلب تنمية مواردنا المائية، والتوسع في إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصناعي والصحي المعالجة وغير المعالجة، واستخدام مياه الأمطار في تنمية الحاصلات الغذائية، ورفع الوعي البيئي لدى المواطنين وكافة الفئات بأهمية الحفاظ على الموارد المائية وترشيد الاستهلاك.

حيث تم تبني هذا التوجه كنتيجة لظهور بعض الآثار المترتبة على محدودية المياه وضرورة تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل مع هذه القضية المهمة وضرورة مشاركة كافة الفئات المختلفة سواء شعبية أو حكومية في وضع الحلول والتصورات التي من شأنها تقليل الفجوة بين

(١) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية (٣٠).

(٢) القرآن الكريم، سورة النور، الآية (٤٥).

الموارد المائية المتاحة والمطلوبة حيث بات من المؤكد أن المقياس الحقيقي للتقدم يتمثل في تحقيق أفضل استخدام لها بما يحقق التنمية المستدامة مع بلوغ الأهداف التنموية التي تخطط لها الدول دون إهدار لحقوق الأجيال القادمة في تلك الموارد، ومن هنا تمثل حماية الموارد المائية من التلوث تحدياً حقيقياً يواجه مصر في الآونة الأخيرة^(٣).

- أهمية الدراسة:

تكن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص للمسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة المائية؛ نظرا لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن ثم يجب تسخير القواعد العامة للمسئولية المدنية الواردة في القانون المدني لكي تتواءم مع طبيعة هذه الأضرار.

كما تكمن أهمية الدراسة في بيان ضمان حقوق الأفراد المتضررين والتأمين من المسئولية الناشئة عن تلوث مياه نهر النيل ومجاريه المائية، باعتبار أن أي ضرر ينجم عن تلوث البيئة المائية، قد يترتب عليه إهدار حقوق الأفراد المتضررين.

ولعل السر في ذلك مرده إلى سببين: الأول: أهمية الماء وضروريته، فهو يدخل في كل العمليات البيولوجية والصناعية، ولا يمكن لأي كائن حي - مهما كان شكله أو نوعه أو حجمه - أن يعيش بدونه، فالكائنات الحية تحتاج إليه لكي تعيش، والنباتات هي الأخرى تحتاج إليه لكي تنمو.

والثاني: أن الماء يشغل أكبر حيز في الغلاف الحيوي، وهو أكثر مادة منفردة موجودة به، إذ تبلغ مساحة المسطح المائي حوالي ٧٠.٨% من مساحة الكرة الأرضية. وبالتالي، فإن تلوث الماء يؤدي إلى حدوث أضرار بالغة ذو أخطار جسيمة بالكائنات الحية، ويخل بالتوازن البيئي، الذي لن يكون له معنى ولن تكون له قيمة، إذا ما فسدت خواص المكون الرئيسي له وهو الماء.

- أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تمكين الباحثين من فهم ما يحيط بالمسئولية المدنية الناشئة عن الإضرار بمياه النيل. وبيان مدى الحماية التي كفلها لها المشرع، وأوجه القصور والنقص في ذلك الشأن، وتقييم الطرق والوسائل الكفيلة لحل هذه المشكلات في إطار منظومة قانونية متكاملة.

^(٣) موقع وزارة الموارد المائية والري المصرية، <https://www.mwri.gov.eg/index.php/ministry-3/nile>

3/nile، معلومات مائية، نهر النيل، تاريخ الاطلاع ٢٦/٢/٢٠١٨ .

حيث يعتبر تلوث الماء من أوائل الموضوعات التي اهتم بها العلماء والمختصون بمجال التلوث، وليس من الغريب إذن أن يكون حجم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أكبر من حجم تلك التي تناولت باقي فروع التلوث.

- خطة الدراسة:

نقسم الدراسة إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ضرورة حماية نهر النيل ومجاريه المائية من التلوث.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن تلوث مياه نهر النيل.

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن المسؤولية المدنية لتلوث مياه نهر النيل.

المطلب الأول

ضرورة حماية نهر النيل ومجاريه المائية من التلوث

الفرع الأول

أهمية نهر النيل ومجاريه المائية

نهر النيل؛ هو المصدر الرئيسي للمياه في مصر، حيث يبلغ طوله من الجنوب إلى الشمال نحو ٦٦٦٠ كم. ويقع بين خطي عرض ٤ درجة جنوب خط الاستواء، و ٣١ درجة شمال خط الاستواء، أي يمر النهر على نحو ٣٥ خط عرض، بدءا من منبعه جنوبا حتى مصبه في البحر المتوسط. وتبلغ مساحة النهر الكلية نحو ٢.٩ مليون كم مربع بكل دول الحوض. يبلغ الإيراد السنوي عند أسوان نحو ٨٤ مليار م^٣ سنويا، وتتنذبذ تلك الكمية بين حداها الأدنى والمقدر بنحو ٤٢ مليار م^٣ سنويا ونحو ١٥٠ مليار م^٣ في أوقات أخرى من السنة.

ويستجمع نهر النيل مياهه من ثلاثة روافد أساسية هي: الهضبة الأثيوبية، والهضبة الاستوائية، وحوض بحر الغزال؛ أما المصدر الأول الهضبة الأثيوبية: فهي تعد من أهم منابع النهر وأخطرها، إذ تمتد النهر بقرابة ٧١ مليار متر مكعب من المياه تمثل ٨٥% من متوسط الإيراد السنوي عند أسوان، وتتجمع مياه الهضبة من عدد من الأنهار هي نهر السوبات، والنيل الأزرق، ونهر عطبرة.

وبالنسبة للمصدر الثاني لمياه النيل هو الهضبة الاستوائية: وتمثل بحيرة فيكتوريا، وبحيرة كيوجا، وبحيرة ألبرت، وبحر الجبل المصادر الرئيسية للمياه في الهضبة الاستوائية بإجمالي نحو ١٣ مليار م^٣ سنويا.

ويتمثل المصدر الثالث لمياه النيل في حوض بحر الغزال: والذي ينتشر فيه مجموعه من الأنهار الصغيرة، التي تتبع من المناطق الجبلية بالسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى بإجمالي إيراد سنوي يقدر بنحو ١٥ مليار متر مكعب يصل فقط منها نحو ٠.٥ مليار متر مكعب إلى النيل، ويفقد الباقي في المستنقعات.

وقد أكدت دراسات جهاز شئون البيئة في مصر؛ أن نهر النيل وفروعه بالمحافظات، يعاني من مشكلة تلوث حادة في مياهه، حيث يتم إلقاء و صرف أكثر من ٤ مليار متر مكعب سنويا فيه من المخلفات الزراعية والصناعية، التي تحمل أحماضا ومواد عضوية ومبيدات حشرية وزراعية ومعادن ثقيلة ومبيدات حشرية وزراعية ومعادن ثقيلة، بالإضافة إلى ورد النيل الذي يعمل على تلوث نهر النيل، وإلقاء الحيوانات النافقة في النهر، مما يجعل تنقية مياه النيل أمر صعب، وبالتالي يؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات وغيرها من الكائنات بالسلب^(٤).

ويرى الكيميائيون بإدارة المياه بمركز صحة البيئة والصحة المهنية أن نهر النيل يتعرض للعديد من الملوثات، سواء كانت زراعية أو بشرية أو صناعية، خصوصا بعد التوسع الصناعي. بالإضافة إلى، استعمال النهر كوسيلة رئيسية من وسائل الانتقال والسياحة، وكثرة عدد الفنادق العائمة، مما يجعل صرف المخلفات السائلة تزداد عاما بعد آخر.

كما يؤكد البعض أن آخر الدراسات البكتيريولوجية تشير إلى ارتفاع عدد البكتريا في المياه الداخلة لمحطات مياه الشرب، وأن ارتفاع نسبة تلوث مياه النيل يساعد على نمو الطحالب والإخلال بالتوازن الطبيعي بين أنواع الطحالب، وأنه رغم أهمية استخدام الكلور في المياه المرشحة، إلا أنه يتفاعل مع المركبات العضوية بالمياه نتيجة للتلوث، وتظهر بالمياه مشتقات عضوية محملة بالكلور تؤثر على طعم ورائحة المياه، كما تؤدي إلى تكون مركبات الميثان المحملة بالكلور التي لها أضرار خطيرة على الصحة العامة .

وقد أكدت تقارير لوزارة البيئة، أن مصر تخسر سنويا ٣ مليارات جنيه، وهو ما يعادل ٦% من إجمالي الناتج القومي، نتيجة لملايين الأطنان من الملوثات الصناعية والزراعية والسياحية التي تلقى في نهر النيل والمصارف والترع المائية، بالإضافة لإهدار أكثر من ٢ مليار متر مكعب من المياه سنويا.

(٤) للمزيد انظر: أ. ألبير لوقا منصور، بحث اجتماعي ميداني لاستطلاع آراء الأهالي ومسئولي الحكومة والجمعيات الأهلية حول أساليب تنمية نهر النيل ودور المشاركة الشعبية للقضاء على السلوكيات الضارة بنهر النيل، المنتدى الوطني لمنظمات المجتمع المدني حول تنمية نهر النيل، المكتب العربي للشباب والبيئة، جمعية مركزية مشهورة تحت رقم ٨٧/٩٠، ٢٠٠٧، ص ٨، ٩.

ومن ثم، يجب المحافظة على مكونات البيئة المائية والارتقاء بها، ومنع تدهورها، أو تلوثها، أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات: المياه الداخلية متضمنة نهر النيل، والبحيرات، والمياه الجوفية، والأراضي، والمحميات الطبيعية، والموارد الطبيعية الأخرى. ويكون ذلك بمنع إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية، أو غير إرادية مباشرة، أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك، والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها، أو يغير من خواصها؛ ويندرج تحت هذه المواد^(٥):

أ- الزيت أو المزيج الزيتي.

ب- المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية.

ج- أية مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

د- النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

هـ- العبوات الحربية السامة.

و- ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وملاحقها.

أولاً: ماهية التلوث المائي:

لم يفرق المشرع المصري في تعريفه للتلوث المائي بين المياه العذبة والمياه المالحة. حيث نصت المادة (١٢/١) من القانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن التلوث المائي هو: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية، بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها، أو يغير من خواصها"^(٦).

^(٥) أنظر: المادة (١٤ / ١) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٥)، المؤرخ في ١٩٩٤/٢/٣.

^(٦) أنظر: نص اتفاقية قانون البحار، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٣٨، س ١٩٨٢، ص ٢٤٦.

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ التلوث البحري بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار مؤدية، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك أو غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإحلال من الترويح".

ويتبين من ذلك، أن تلوث البيئة المائية أو النهرية، هو إدخال أية مواد أو طاقة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية، أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه النهر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها، أو يغير من خواصها^(٧).

ومن ثم، تتخذ مصادر تلوث المياه البحرية في صور عدة؛ منها^(٨):

- التلوث الناتج عن السفن.
- التلوث الناتج عن إغراق النفايات.
- التلوث الناتج عن ممارسة أنشطة استكشافية واستغلال قاع البحار وباطن تربتها.
- التلوث الناجم عن مصادر برية.
- التلوث من مصادر في الجو أو من خلاله.

وفي إحصائية لهيئة الصحة العالمية، تبين أن مليار شخص يفتقرون إلى مياه الشرب النقية، ويغزو تلوث المياه العذبة إلى اختلاط مياه الشرب بمياه الصرف الصحي أو الزراعي، وإلقاء المخلفات والمواد الكيميائية بمصادر المياه. كما يقع على مياه النيل أكثر من ٧٠٠ مصنع،

(٧) د. سعد أحمد محمود، استقراء لقوانين المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٨٩.

(٨) راجع: د. مصطفى عبد الحميد العدوي، أضواء على تشريعات حماية البيئة، المسؤولية القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٩، ص ١٩؛ وللمزيد أنظر: د. السيد طلبه السيد قايد، حماية البيئة من التلوث وأثرها على الصحة العامة، دراسة فقهية، بحث منشور بمجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ج ١، ع ٣٨٤، ٢٠٠٦، ص ٤٤٠ وما بعدها.

ومراكب النقل النهري، والعائمات السياحية، وغيرها تلقي أكثر من بمخلفاتها في مياه النهر دون معالجة لهذا التلوث^(٩).

فالبينة المائية، هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية. وقد بدأ من الضروري تفعيل القواعد التنظيمية التي تكفل حماية مياه النيل ومجاريه من التلوث. ففي الآونة الأخيرة قد كثرت ملوثات البيئة وتكاثفت لتلويث بيئة نهر النيل، وكأنها كانت قد خطت مسبقا للإيذاء بشريان الحياة في مصر.

لذا، يحظر صرف، أو إلقاء المخلفات الصلبة، أو السائلة، أو الغازية من العقارات، والمحال، والمنشآت التجارية، والصناعية، والسياحية، ومن عمليات الصرف الصحي، وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها، ومسطحاتها، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري...^(١٠). كما لا يجوز التصريح لإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه...^(١١).

كما يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة في مجرى النيل وفروعه، بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها، أو تجميعها في أماكن محددة، ونزحها، وإلقاءها في مجاري أو مجمعات الصرف الصحي، ولا يجوز صرف أي من مخلفاتها على النيل أو مجاري المياه^(١٢). كما يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها، السماح بتسريب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجاري المياه^(١٣).

(٩) د. مصطفى عبد الحميد العدوي، مرجع سابق، ص ١٨.

(١٠) أنظر: المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. ومع ذلك يجوز لوزارة الري دون غيرها - عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام- التصريح بإقامة هذه المنشآت، إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات، بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة، وفقا لأحكام هذا القانون، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة من هذه المخلفات. أنظر: المادة (٤) من القانون المذكور.

(١٢) المادة (١/٥) من القانون المذكور.

(١٣) المادة (٧) من القانون المذكور.

كما يجب على وزارة الزراعة، عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية، مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجاري المياه بما ينصرف إليها من هذه المواد الكيماوية، سواء بالطريق المباشر خلال عملية الرش، أو مختلطاً بمياه صرف الأراضي الزراعية، أو عن طريق غسل معدات، وأدوات الرش، أو حاويات المبيدات في مجاري المياه، وفق المعايير التي يتفق عليها بين وزارات الزراعة والري والصحة^(١٤). وعند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية، مراعاة ألا تكون في شأن استعمالها إحداث تلوث لمجاري المياه. وفي جميع الأحوال يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل وإثناء وبعد المعالجة بالمواد الكيماوية، لمنع استخدام المجرى المائي الذي به المعالجة، حتى تتأكد من زوال هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض^(١٥).

ولا يجوز إعادة استخدام مياه المصارف أو بالخلط بالمياه العذبة لأي غرض من الأغراض، إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض، ولوزارة الري بعد اخذ رأي وزارة الصحة اتخاذ إجراءات معالجة مياه المصارف التي تقرر إعادة استخدامها^(١٦).

ومن ثم، يمكن إجمال أهم ومصادر تلوث البيئة المائية لنهر النيل ومجاريه، وما ينتج عنه من آثار في: التلوث بالمواد المشعة الناتجة عن التجارب والمحطات النووية، والتلوث بالمخلفات الصناعية الناتجة عن تخلص المصانع من مخلفاتها، والتلوث بمخلفات المدن الناتجة عن إلقاء القمامة والصرف الصحي والقاذورات والحيوانات النافقة، والتلوث بالنفط ومشتقاته الناتج عن إلقاءها في مياه النيل، والتلوث بالمبيدات الكيماوية، والتلوث الحراري الناتج عن توليد الطاقة الكهربائية، والتلوث الناتج عن الإضرار بالثروة السمكية، وأخيراً الأضرار التي تصيب الأرض الزراعية والتربة^(١٧).

^(١٤) المادة (١٠) من القانون المذكور.

^(١٥) المادة (١١) من القانون المذكور.

^(١٦) المادة (١٢) من القانون المذكور.

^(١٧) راجع تفصيلاً: د. نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتميبتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٩،

ثانيا: الآثار البيئية لتلوث نهر النيل:

١. هناك علاقة وثيقة بين تلوث مياه نهر النيل وبين انتشار بعض الأمراض مثل:
 - أ- الأمراض البكتيرية: الكوليرا - التيفود - الدوسنتاريا الباسيلية - وبعض الأمراض الأخرى.
 - ب- الأمراض الطفيلية: البلهارسيا - والأيكوفوكس - الدوسنتاريا الأميبية.
 - ج- الأمراض الفيروسية: الالتهاب الكبدي الوبائي - الفيروسات التي تسبب بعض أنواع الإسهال للأطفال ويحتمل أن تنقل أيضا المياه فيروس شلل الأطفال.
٢. التلوث الكيميائي والبيولوجي لنهر النيل: أثر على الثروة السمكية، وأدى إلى إفساد المياه في بعض الترع.
٣. تلوث مياه نهر النيل: أثر على استخدام النهر في الأغراض السياحية والترفيهية، وكذلك تأثيره على الثروة السمكية.
٤. لتلوث نهر النيل أثره الحاد على الأمن القومي المصري: حيث ما يسببه تلوث النيل من أمراض تؤدي بدورها إلى إصابة المواطن المصري بالعديد من الأمراض، مما يؤثر بدوره على نشاط الفرد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مما ينعكس بدوره على المجتمع والدولة عامة^(١٨).

(١٨) أ. ألبير لوقا منصور، مرجع سابق، ص ٢٩، ٣٠؛ د. السيد طلبه السيد قايد، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

الفرع الثاني

الجهود المبذولة لحماية نهر النيل من التلوث

أولاً : الجهود الأهلية والمجتمعية لحماية النهر من التلوث^(١٩):

١. عقد الكثير من الندوات والاجتماعات التي تجمع فيها كل الجهات المعنية بهذا النهر ليتم فتح الحوار، والمناقشة لهذه المشاكل، وكيفية إيجاد الحلول لها.
٢. تحديد عدد من البرامج لتوعية الأهالي بالأسلوب الأمثل تجاه نهر النيل مستغلاً بذلك دور الجوامع والكنائس.
٣. العمل على تقوية دور الجمعيات مستخدمين المياه.
٤. أهمية مساهمة الأطباء المصريين لمواجهة المشاكل الصحية بدول حوض نهر النيل.
٥. إيجاد آليات لدعم جهود المنظمات غير الحكومية لتقليل احتمالات حدوث حروب من دول حوض النيل.
٦. يتم طبع كتيبات تحتوى على معلومات عن هذا النهر العظيم، وأن تكون هذه المعلومات بشكل مبسط حتى يسهل فهمه إلى من يصل إليه هذا الكتيب.
٧. عمل بعض المسابقات عن طريق أجهزة الإعلام تتضمن بعض المعلومات عن نهر النيل والتصرفات السليمة التي من المفترض أن يتعامل بها المواطنين مع نهر النيل.
٨. زيادة دور الجمعيات عن تنفيذ برامج التوعية بالتعاون مع أجهزة الإعلام على كافة المستويات ابتداء من النجوع والقرى والمراكز.
٩. تفعيل الدور الديني تجاه هذه القضية على مستوى كافة المساجد والكنائس.

وفي إطار المنتدى الوطني لمنظمات المجتمع المدني حول تنمية نهر النيل في مصر^(٢٠)؛ كانت مصر من الدول السباقة إلى إقامة منتدى وطني NDF لحماية نهر النيل، وذلك لما يمثله النهر العظيم من قيمة كبيرة لها امتدت على مدار التاريخ، حيث يعيش ٩٦ % من سكان مصر في منطقة حوض النهر .

(١٩) أ. ألبير لوقا منصور، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢٠) أ. ألبير لوقا منصور، مرجع سابق، ص ٨٣.

وقد اعتمدت خطة المنتدى الوطني منذ البداية على عقد لقاءات محلية تغطي كافة المحافظات المطلة على نهر النيل، ثم أعقبها بعد ذلك اجتماع عام ٢٠٠٣ ضم عدد كبير ممن شاركوا في اللقاءات المحلية وكافة المهتمين والمعنيين القضية، ووصل عدد المشاركين في هذا اللقاء إلى ٨٩ مشارك. كما وصل عدد المشاركين في تأسيس المنتدى الوطني في كافة اللقاءات التي عقدت إلى ٤٧٤ مشارك من محافظات مصر المختلفة والمطلة على نهر النيل. ووصل عدد المشاركين في المنتدى حتى الآن إلى ٣٠ جمعية أهلية من المحافظات النيلية المختلفة .

وقد اتفق المشاركون في الاجتماعات التأسيسية على تحديد أهداف المنتدى فيما يلي^(٢١):

١. نشر الوعي وتنمية الحفاظ على النيل.
٢. خلق شراكة بين منظمات المجتمع المدني مع الجهات الحكومية.
٣. الاشتراك في تنفيذ مشروعات لحماية النيل.
٤. عمل قنوات لاتصال بين المنتدى الوطني والمنتديات الأخرى في الدول الأخرى والمشاركة في حوض نهر النيل.

ثانيا: جهود وزارة البيئة لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث^(٢٢):

تقوم وزارة البيئة ببذل الكثير من الجهد والمتابعة الدورية لنوعية مياه نهر النيل بتنفيذ برامج الرصد الدوري، لدراسة وتقييم نوعية مياه نهر النيل وفرعيه (دمياط - رشيد)، ودراسة مصادر التلوث (الصرف الصناعي - الصرف الصحي - الصرف الزراعي) على نهر النيل وفرعيه بالصرف المباشر وغير مباشر سنويا.

حيث تسعى وزارة البيئة، لتطبيق مواد القانون بمفهومها الشامل، مما يضمن حماية البيئة المائية بشكل عام، ونهر النيل وفروعه بشكل خاص من التلوث، بما يعود بالنفع على جميع المواطنين، وذلك عن طريق تضافر الجهود مع الجهات المعنية لتعظيم الاستفادة من الإمكانيات الحكومية المختلفة.

(٢١) أ. ألبير لوقا منصور، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢٢) أنظر: موقع وزارة البيئة، جهاز شئون البيئة، <http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg>، موضوعات بيئية،

المياه، المياه العذبة، تاريخ الدخول ٢٠/٣/٢٠١٨.

كما إن وزارة البيئة لا تألو جهداً، في الحفاظ على نوعية مياه نهر النيل من التلوث، عن طريق تكثيف الإجراءات الكفيلة، برصد مصادر التلوث، ورصد نوعية المياه، والعمل على وضع الأولويات لمنع التلوث المباشر وغير المباشر على نهر النيل. وكنتيجة للزيادة السكانية المطردة والتقدم الصناعي تعددت مصادر التلوث على نهر النيل وهي: المخلفات صناعية سائلة. ومياه الصرف الصحي. ومياه الصرف الزراعي. وتلوث مياه النيل بصرف السفن والفنادق العائمة.

ونسرد فيما يلي الإجراءات التي تقوم بها وزارة البيئة للحد من تلوث مياه نهر النيل:

١. التلوث بالصرف الصناعي:

تقوم حالياً الوزارة بعدة إجراءات ما من شأنها الحد من التلوث بمياه الصرف الصناعي، وهي:

أ- إيقاف الصرف الصناعي غير المعالج على نهر النيل وفروعه، أو على المجارى المائية المؤدية إلى نهر النيل، مع استغلال مياه الصرف الصناعي المعالج في زراعة الغابات الشجرية، أو الأشجار المحيطة بالمصانع، أو إعادة تدويرها داخل المصنع.

ب- متابعة خطط توفيق الأوضاع البيئية للمنشآت الصناعية، التي تقوم بالصرف على نهر النيل والمجارى المائية المؤدية إليه، وذلك بهدف إلزام تلك المنشآت بتوفيق أوضاعها البيئية، سواء بتنفيذ مشروعات جديدة لمعالجة الصرف الصناعي، أو توصيل صرف المنشآت على شبكات الصرف الصحي للمدن.

ت- تعديل تكنولوجيا التصنيع الخاصة بالمنشأة، أو بإعادة استخدام مياه الصرف الصناعي بتدويره في دوائر مغلقة، كذلك يتم إعادة تأهيل محطات المعالجة الخاصة بالمنشآت في حالة وجود محطات قائمة بها، وذلك من خلال جداول زمنية محددة يتم متابعتها عن طريق الإدارة العامة للالتزام البيئي والفروع الإقليمية.

ولتنفيذ خطة الوزارة لتوفيق أوضاع المنشآت الصناعية يتم ما يلي:

أ- تقديم الدعم المالي للمنشآت الصناعية، التي لديها جدارة ائتمانية لتنفيذ خطة توفيق الأوضاع الخاصة بها، وذلك من خلال مشروع التحكم في التلوث الصناعي بمرحلتيه الأولى والثانية، ومشروع حماية البيئة للقطاع الخاص، وقطاع الأعمال العام.

ب- تنفيذ خطة سنوية، من خلال الفروع الإقليمية لجهاز شئون البيئة، لمتابعة الصرف الصناعي على المجارى المائية بصفة عامة ونهر النيل وفروعه بصفة خاصة، وذلك من خلال متابعة تنفيذ خطط توفيق الأوضاع للمنشآت التي تقوم بتوفيق أوضاعها.

وبالإضافة لما سبق، فإن الشركات المخالفة لحدود القانون، والتي لا تقوم بتوفيق أوضاعها البيئية، فإنه يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاهها، طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة، وذلك بإنذار الشركات، أو بتحويل ملف مخالفة الشركة للقضاء، عن طريق السيد المستشار النائب العام، وذلك لتغليظ الأحكام وتشديدها على المنشآت طبقاً لقانون البيئة المعدل.

ونتيجة لمجهودان الوزارة في خفض التلوث ومتابعة المنشآت الصناعية، تم إعداد برنامج لتوفيق أوضاع تلك المنشآت، تتلخص نتائجه فيما يلي:

أ- إيقاف الصرف الصناعي لعدد (٧٥) منشأة نهائياً، وتحويله إما على شبكة الصرف الصحي، أو بإعادة تدويره، وذلك بإجمالي كمية صرف ٤٥٣.٦٠٦ مليون م³ / عام، بنسبة ٩٥.٠٨% من إجمالي كمية الصرف على نهر النيل وفروعه، والمقدرة بـ ٤٧٧.١٢٢ مليون م³ / عام لعدد (١٠٢) منشأة.

ب- كما يوجد عدد (٢٧) منشأة تصرف حالياً على نهر النيل بكمية صرف تبلغ ٢٣.٥١٤ مليون م³ / عام بنسبة ٤.٩٢% من إجمالي كمية الصرف على نهر النيل وبياناتها كالتالي:

- عدد (٨) منشآت تصرف صرف مطابق بإجمالي كمية صرف تقدر بـ ٣.٧ مليون م³ / عام.
- عدد (١٩) منشأة منها عدد (١٦) منشأة تقوم بالصرف بإجمالي كمية تبلغ ١٩.٤٥ مليون م³ / عام، وتقوم هذه المنشآت بتنفيذ خطط لتوفيق أوضاعها عن طريق تنفيذ محطات لمعالجة الصرف الصناعي الخاص بها، أو تنفيذ مشروعات لربط صرف المنشأة على شبكة الصرف الصحي وإيقافه نهائياً، وهذه الخطط محددة بجداول زمنية ويتم متابعتها بصفة دورية عن طريق جهاز شئون البيئة وإدارات التفتيش بالفروع الإقليمية، كما يوجد عدد (٣) منشآت تقوم بصرف كمية تبلغ ٣٦٣ ألف م³ / عام، جارى إلزامها بتقديم خطط لتوفيق أوضاعها،

ويتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاهها لإلزامها بتوفير أوضاعها وإيقاف الصرف الصناعي الخاص بها نهائياً أو مطابقته.

ج- تم تنفيذ مشروعات لمطابقة صرف مياه التبريد لعدد (١٣) محطة كهرباء بإجمالي كمية صرف تبلغ ٦.٧٥ مليار م³/عام.

د- وكذلك تم مطابقة صرف مياه التبريد لعدد (١٤) منشأة صناعية بإجمالي كمية صرف تبلغ ٥٤.٦ مليون م³/عام.

٢. التلوث بالصرف الصحي:

قامت الوزارة برصد العديد من مصادر التلوث بالصرف الصحي على المصارف المختلفة وعلى نهر النيل، وتم التنسيق مع وزارة الإسكان، وفقاً للأولويات والإمكانيات المادية المتاحة لسرعة تنفيذ الخطط الموضوعية والانتهاء من تنفيذ محطات الصرف الصحي بالمناطق المحرومة من خدمات الصرف الصحي أو الانتهاء من التوسعات المطلوبة بالمحطات الحالية، وفقاً للزيادة السكانية أو بتعديل تكنولوجيا المعالجة لتحسين نوعية المياه الناتجة عن تلك المحطة.

كما تم إجراء العديد من المشروعات التجريبية، والتي تهدف إلى إنشاء أو رفع كفاءة محطات الصرف الصحي بتكنولوجيا بسيطة منخفضة التكاليف في بعض المدن والقرى، مما يحد من التلوث الناتج عن تلك المناطق.

هذا إلى جانب إجراء بعض التجارب التي أثبتت نجاح استخدام مادة إل (EM) في تقليل الملوثات بخزانات الصرف الصحي بالقرى، وكذلك في محطات المعالجة، حيث أثبتت كفاءة في تقليل المواد العضوية، وزيادة كفاءة عمل محطات المعالجة.

وفى إطار التعاون مع الجهات المعنية المختلفة: فقد تم عقد بروتوكول تعاون بين الوزارة ووزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الري، لاستغلال سوائل الصرف الصحي المعالجة لإقامة غابات خشبية ومساحات خضراء بالمناطق الصحراوية الواقعة بالقرب من محطات المعالجة مما يؤثر إيجابياً في تحسين نوعية مياه النهر نتيجة عدم إلقاء مخلفات الصرف الصحي عليه بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

والتنسيق مع الوزارات المعنية لإعداد الخطة المطلوبة لإنشاء محطات لمعالجة تصريفات القرى المحرومة من الخدمة. والمشاركة باللجنة الفنية المشكلة من وزارات الإسكان والبيئة والصحة والري لمراجعة كفاءة محطات المعالجة الحالية.

٣. التلوث بمياه الصرف الزراعي:

يمثل الصرف الزراعي أحد المصادر الرئيسية لتلوث المياه، نظراً لاحتوائه على الأسمدة والمبيدات الزراعية، ويبلغ عدد المصارف الرئيسية التي تصب في النيل نحو ٨٢ مصرفاً من أسوان إلى القاهرة وفرعي النيل دمياط ورشيد، تحمل نحو ١٣.٧ مليار م³/سنوياً بالإضافة إلى الصرف المباشر العشوائي من القرى المحرومة من خدمة الصرف الصحي.

وقد تم إجراء دراسة متكاملة عن مصرف الرهاوي، حيث تم إجراء مسح جغرافي وتحليل ورصد لنوعية مياه المصرف، حيث تبين أنه يشكل خطورة كبيرة على نهر النيل، حيث يصب على فرع رشيد مباشرة صرف زراعي وصحي بالإضافة لصرف صناعي، والذي أدى إلى ارتفاع بنسب الأحمال العضوية والأمونيا، وانخفاض تركيز الأكسجين الذائب، مما يتسبب في ظاهرة نفوق الأسماك بفرع رشيد، وخاصة أثناء السدة الشتوية.

ويتم التنسيق مع وزارة الزراعة للتحكم في وترشيد استخدام المبيدات الزراعية، وكذلك عدم استخدام المبيدات التي تبقى بالتربة والمياه وقت طويل دون تحلل.

٤. التلوث بصرف السفن والفنادق العائمة:

يتعرض نهر النيل للتلوث، نتيجة للأنشطة المختلفة المؤثرة عليه سواء الصناعية أو الزراعية أو السياحية وغير ذلك. وتعتبر الفنادق العائمة (من ضمن الأنشطة السياحية التي تؤثر سلباً على نوعية المياه بنهر النيل، إذا لم يتم مراعاة البعد البيئي في إدارة الصرف السائل بها).

وتنفيذاً للقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى لحماية نهر النيل من التلوث، والتي انتهت إلى ضرورة نقل الصرف عبر صنادل نهريّة مجهزة إلى شبكة الصرف الصحي، وما أقرته تعديلات قانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ بحظر الصرف أو إلقاء أي من المخلفات على المجرى المائي.

لذا تقوم وزارة البيئة ببذل الكثير من الجهد لحل مشكلة استقبال صرف المخلفات السائلة للعائمات النهرية، ومنع الصرف نهائيا على نهر النيل في المنطقة الواقعة ما بين محافظتي الأقصر وأسوان على نهر النيل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية. وتفعيل المشروع القومي في تفعيل منظومة الصنادل النهرية (البارجات) كمرحلة تجريبية، لحين تحسن أحوال السياحة النيلية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن تلوث مياه نهر النيل

أولاً: طبيعة المسؤولية المدنية للملوث:

لم يتضمن قانون البيئة الصادر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أي قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للتلوث المائي، وهو ما يفهم منه تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

ولما كانت المسؤولية المدنية تتحدد في عناصر ثلاثة: هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وتنقسم تلك المسؤولية إلى قسمين: **الأولى عقدية**: تنشأ عن عدم أحد المتعاقدين للالتزامه العقدي أو التأخير في هذا التنفيذ، **والأخرى تقصيرية**: تنشأ كجزاء للإخلال بواجب قانوني، فإن المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تثير العديد من المشكلات، منها: صعوبة تحديد المسئول عن فعل التلوث، أو تحديد نصيب كل مسئول في حال الفاعلين، خاصة وأن الأضرار الناجمة عن التلوث قد لا تظهر إلا بعد فترات طويلة، أو قد تكون المسؤولية نتيجة لأضرار غير مباشرة، مما يثر الجدل حول إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على مياه نهر النيل^(٢٣).

وفي مجال المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير؛ فإن المادة (٥/٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن: "تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة".

وتنص المادة (٣١) من ذات اللائحة على أنه: "على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية، وعليهم بوجه خاص مراعاة ذلك".

ويرى جانب من الفقه^(٢٤)، أن بعض التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، قد أخضعت المسؤولية المدنية للملوث لأحكام خاصة تتناسب مع هذه الأفعال والأضرار الناجمة عنها، مما

(٢٣) د. مصطفى عبد الحميد العدوي، مرجع سابق، ص ٢٢، ٢٣.

(٢٤) راجع في عرض هذا الجانب الفقهي: د. مصطفى عبد الحميد العدوي، مرجع سابق، ص ٢٥.

أدى إلى ظهور نظام قانوني خاص للمسئولية عن التلوث البيئي لا يخضع للأركان العامة للمسئولية. وأنه بدون وضع تنظيمات خاصة للمسئولية عن الأضرار البيئية يصعب التحدث عن حماية فعالة للبيئة أو تعويض حقيقي للأضرار، وبضرورة أن تؤسس المسئولية المدنية للتلوث على فكرة المسئولية بدون خطأ.

ومن ثم، يمكن القول بأن: الفقه والقضاء المعاصران قد اتجهوا إلى تأسيس المسئولية المدنية للتلوث البيئي الناشئ عن تلوث مياه النيل على فكرة المسئولية بدون خطأ "المسئولية الموضوعية" أو "تحمل التبعة"، دون حاجة للبحث عن خطأ واجب الإثبات، أو حتى خطأ مفترض من جانب المسئول.

- المسئولية المدنية بدون خطأ (المسئولية الموضوعية):

تقوم هذه المسئولية، استنادا إلى فكرة الضرر الناشئ عنها، والذي يحقق تلوينا بيئيا تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي، ومن ثم لا يمكن إسناد المسئولية حينئذ إلى خطأ واجب الإثبات أو مفترض، بل تستند المسئولية كاملة إلى فكرة الضرر، ولا يمكن للمسئول دفع هذه المسئولية بنفي الخطأ، أو انتفاء الخطأ المفترض، أو حتى إثبات السبب الأجنبي، فالمسئولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ.

ويتحمل المضرور عبئا كبيرا في إثبات الخطأ، الذي قد يعجز غالبا عن إثباته. لذلك، فإن المسئولية الموضوعية أصبحت صامتا قانونيا فعالا، لضمان حقوق الأفراد وتسهيل تعويض الإضرار الناشئة عن تلوث مياه النيل، وتسهيل تعويض المضرور عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة المائية.

فالأساس القانوني لهذه المسئولية الموضوعية هو فكرة "تحمل التبعة" أو الغرم بالغنم^(٢٥). ويستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة، والمولدة

^(٢٥) نظرية تحمل التبعة لها صورة مطلقة وصورة مقيدة؛ أما الأولى: فتظهر في نظرية "المخاطر المستحدثة"، والتي يكون مقتضاها أن من تسبب بنشاطه الشخصي، أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، بغض النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوعه، فالشخص في كلا الحالتين يتحمل تبعه نشاطه. أما الأخرى المقيدة: فكانت الغنم بالغرم، أي أن أي أعمال نظرية المخاطر بصورتها المطلقة من شأنه أن يجعل الشخص مسئولا عن النتائج الضارة لأنه نشاط يبذله، وبالتالي فعل النشاط

للأخطار التكنولوجية، والتي تحدث تلوثاً للبيئة يصعب إسناد تبعه الخطأ فيه على المسئول وفقاً للقواعد العامة للمسئولية^(٢٦).

وقد سبق الفقه الإسلامي في تأسيس المسئولية على فكرة الضمان؛ فالضرر، وحده هو الذي يولد الالتزام بالتعويض، دون التعويل على ما إذا كان هذا الضرر ناشئاً عن اعتداء أو ارتكاب فعل محظور، فالضرر بذاته هو أساس مسئولية الضمان، مثلما هو أساس مسئولية المخاطر^(٢٧).

ومن ثم، يمكن تطبيق نظرية التبعة، في الحالات التي يكون فيها الشخص زاد من المخاطر العادية اللازمة للحياة في المجتمع، وذلك بإنشاء مشروع يدر عليه نفعاً، فيجب عليه حينئذ تحمل تبعه هذا النشاط، إذا ما ترتب عليه ضرراً ما يلحق بمياه نهر النيل أو مجاريه المائية.

وتتميز هذه الفكرة بعدة خصائص؛ الأولى: مسئولية موضوعية: فلا يبحث فيها أو في قيامها وأحكام الرجوع فيها إلى عنصر الخطأ أو إثباته، بل تستند إلى موضوعها أو محلها أي إلى الضرر، فهي تستهدف في المقام الأول توفير ضمان وحماية وجبر للأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة، بحيث يحصل المضرور عن التعويض الكافي عما أصابه من ضرر من هذه الأنشطة.

والثانية: مسئولية ترتكز على شخصية المستغل: فهي تبحث عن شخص المسئول وليس خطئه. ففي حالة وقوع تلوث مائي لنهر النيل ونشأ عنه ضرر ما، فإن المضرور يجب عليه تحديد الشخص المسئول ليرفع عليه دعوى المسئولية.

والثالثة: مسئولية محددة التعويض: تقوم على إلزام المسئول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المضرور بإثبات أي خطأ في جانب هذا المسئول.

النافع. أنظر: أ. وليد عايد عوض الرشدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة،

رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦٠.

(٢٦) د. نزيه محمد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢٧) أ. وليد عايد الرشدي، مرجع سابق، ص ٦١.

وهو ما تصدت له كافة الاتفاقيات الدولية التي اعتنقت المسؤولية الموضوعية في مجال الضرر البيئي، وعلى رأسها اتفاقية باريس ١٩٦٠، واتفاقية بروكسل ١٩٦٩، واتفاقية فيينا ١٩٦٣، والتي حددت حداً أقصى في كل حالة تتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، ثم يقع على المشرع الوطني والقضاء الداخلي في كل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقيات مهمة تحديده في كل حالة بما يحقق العدل والتوازن، وهو معيار يتمشى تماماً مع القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"^(٢٨).

بيد أنه، ومع تزايد التقدم الصناعي والعلمي، وظهور الصناعات والانجازات الحديثة، ظهر العديد من الأسس القانونية الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية بصفة عامة والمياه بصفة خاصة، نتيجة لتزايد الأضرار البيئية، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية، يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة لوظيفة المسؤولية المدنية على البيئة، من خلال محاولة لمنع حدوث الإضرار بالبيئة قبل حدوثها، دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها، وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة، والمعترف بها دولياً^(٢٩)؛ كمبدأ الحيطة^(٣٠)، ومبدأ الوقاية^(٣١)، ومبدأ الملوث الدافع^(٣٢)، ومبدأ الإعلام والمشاركة^(٣٣).

(٢٨) د. نزيه محمد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٧؛ وللمزيد أنظر: د. محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مج ١٠٤، ع ٥١١٤، ٢٠١٣، ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٢٩) أنظر تفصيلاً: أ. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٣٠) مبدأ الحيطة: بمقتضاه، يقع على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه من الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، وحيث لا يقتصر الأمر على منع الأضرار التي يعلم بوقوعها مستقبلاً، بل التي يثار شك بشأن وقوعها مستقبلاً، رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك. للمزيد راجع: أ. بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣١) مبدأ الوقاية: تعرفه اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، وكذلك البروتوكول المعدل لها بأنه: "أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع، أو تقليل ضرر التلوث".

المطلب الثالث

الآثار الناجمة عن المسؤولية المدنية لتلوث مياه نهر النيل

الفرع الأول

جزاء المسؤولية المدنية عن الإضرار بمياه نهر النيل

أولاً: وقف وإزالة الأضرار بمياه نهر النيل:

يجب وقف وإزالة الأضرار التي تلحق بنهر النيل؛ حيث تؤكد التقارير أن نهر النيل تعرض خلال الثلاثين عاما الماضية لأكثر من ١٢٠ ألف مخالفة، منها ٤٠ ألف مخالفة بعد الثورة تمت إزالة ٨٠ ألف مخالفة قبل ثورة ٢٥ يناير، ٢٠ ألف مخالفة بعد الثورة، بينما لا تزال هناك ٢٠ ألف مخالفة تعد حتى الآن يجري اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها.

وأن تلك التعديلات موجودة بـ ١٥ محافظة يمر بها نهر النيل، وحتى الآن تم إزالة من ٢٥ إلى ٣٠ في المائة من التعديلات على نهر النيل، كما أن أجهزة الوزارة تتصدي لجميع التعديلات على نهر النيل، وتقوم بحصر جميع التعديلات لإزالتها^(٣٤).

ومثال ذلك، يجب على مالك السفينة أو ربانها، أو أي شخص مسئول عنها، والمسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت، أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه، مع بيان مكان ظروف

(٣٢) مبدأ الملوث الدافع: مقتضاه، أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث، وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية. للمزيد راجع: أ. بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

(٣٣) مبدأ الإعلام والمشاركة: مقتضاه، أن تتعاون مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة في منع حدوث المنازعات البيئية، من خلال توفير المعلومات التي يكون من شأنها تحقيق التوازن بين المصالح المترتبة على الأنشطة الملوثة ومنع حدوث الأضرار البيئية. راجع تفصيلاً: أ. بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها.

(٣٤) أ. عادل عامر، حالات التعدي على مجرى نهر النيل وحكم القانون فيها، مقالة منشورة في صدى البلد، في ١٢ / ١٢ / ٢٠١٥، موقع <https://www.elbalad.news/649342>، بتاريخ الدخول ٢٢ / ٣ / ٢٠١٨.

الحادث، ونوع المادة المتسربة، وكميتها، والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب، أو الحد منه^(٣٥).

كما يحظر نهائياً التصريح بصرف المخلفات الصناعية السائلة من المنشآت الصناعية الجديدة على المسطحات المائية العذبة وخزانات المياه الجوفية، ولا يجوز الترخيص بذلك نهائياً^(٣٦). كما يجب ألا تحتوي المخلفات الصناعية السائلة المعالجة (للمنشآت الصناعية القائمة) والتي يرخص بصرفها إلى مجاري المياه على أية مواد خطرة أو سامة أو مشعة أو مواد تطفو في المجرى المائي، أو أية مادة تشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور، أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية، وذلك طبقاً للمعايير الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢^(٣٧).

ويلتزم أصحاب المنشآت التي يرخص لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على مجاري المياه بإيداع المبالغ الموضحة بالمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، ويكون تحت حساب تكاليف أخذ عينات لدى الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات، ضماناً لأحكام المادة (١٦) من القانون. ويخصم من هذا المبلغ قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة عند ارتكاب مخالفة، وذلك إذا لم يتم المخالف بأداء قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة، ويلتزم صاحب المنشأة

(٣٥) على أن يتضمن البلاغ البيانات التالية: ١. الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب. ٢. كمية ونوع المشتتات التي استعملت. ٣. المصدر المحتمل لحدوث التسرب، وهل حدث حريق أم لا؟ ٤. اتجاه البقعة الزيتية المتكونة. ٥. معدل التسرب إذا كان مستمراً. ٦. أبعاد البقعة. ٧. سرعة واتجاه الرياح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤية. ٨. اتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه. ٩. حالة البحر. ١٠. حالة المد والجزر غامر - عالي - متوسط - ضعيف. ١١. الأماكن الشاطئية المهدة. ١٢. طبيعة المنطقة، شعب مرجانية، كائنات بحرية. المصدر المبلغ - الاسم - التليفون - العنوان. وفي جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه لمتابعة الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن وفقاً لمهام الجهاز المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون البيئة. أنظر: المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

(٣٦) المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

(٣٧) المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

باستكمال هذا المبلغ خلال شهرين من تاريخ إخطاره بخصم قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة بعد تنفيذها، وإلا تم سحب الترخيص، إذا لم يتم استكمال المبلغ قبل انتهاء الفترة المذكورة^(٣٨).

ويحظر على ملاك العائمات أيا كان نوعها الموجودة في مجاري المياه إلقاء أو صرف أي من مخالفاتها على المجرى المائي أثناء سيرها أو توقفها بالمراسي أو توقفها بالمجرى المائي، كما يحظر عليهم السماح بتسريب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجاري المياه. كما يلتزموا بإيجاد وسيلة لعلاج المخلفات أو تجميعها في أماكن محددة ونزحها وإلقائها في مجتمعات الصرف الصحي^(٣٩).

ويتولى مهندسو الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والري التفتيش الدوري على هذه العائمات للتحقق من طرق جمع وتخزين المخلفات السائلة والزيوت وصرفها بطريقة آمنة طبقا للشروط البيئية، والتحقق من سلامة وسيلة معالجة المخلفات أو تجميعها والتأكد من عدم صرف أي من مخلفاتها على مجاري المياه، فإذا تبين مخالفاتها للأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية، يخطر مالك العائمة بخطاب مسجل ويعطى مهلة ثلاثين يوما، يجوز مدها مدة أخرى مماثلة - بحد أقصى تسعين يوما - لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر، فإذا انتهت المهلة، ولم يتم إزالة الضرر يلغى الترخيص، طبقا لأحكام المادتين ٥، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢، دون إخلال بأحكام المادة ١٦ من نفس القانون والتي توجب تحرير محضر مخالفة جنائية لمالك العائمة^(٤٠).

ثانيا: التعويض عن الإضرار بمياه نهر النيل:

تهدف المسؤولية المدنية بصفة أساسية إلى تعويض الضرر. بيد أن لها، فضلا عن ذلك هدف وقائي يضاف إلى دورها العلاجي. وفي مجال تلوث المياه، فإن من يلحق به الضرر يجد

^(٣٨) المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

^(٣٩) المادة (٣٥، ٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

^(٤٠) أنظر: المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

نفسه مضطرا إلى تفادي الأضرار البيئية التي تلحق به تجنباً لإلزامه بتعويضات غالباً ما تكون باهظة^(٤١).

وطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، يكون للمضروب طريقان في سبيل حصوله على التعويض، فإما أن يسلك طريق الرضائية أو التصالح، وإما أن يحصل عليه قضاء.

أما الطريق الاتفاقي أو الرضائي: لا يوجد ثمة ما يمنع من أن يتفق المسؤول مع المضروب، بعد وقوع العمل الخاطئ على التعويض الذي يستحقه على المسؤول، وللطرفين هنا أن يحددا كما يشاءان التعويض في طبيعته وفي مقداره وفي كيفية أداءه.

وأما الطريق القضائي: إذا تعذر الاتفاق على التعويض لم ينقص للمضروب من سبيل إلا أن يرفع الدعوى قضائياً طالبا الحكم له بالتعويض على الضرر الذي أصابه وتسمى الدعوى بدعوى التعويض، وهنا القاضي قد يعرض المضروب، وفق التعويض التالي:

التعويض العيني: وهو الذي يقوم على إزالة عين الضرر بأن يقضي على سببه أو مصدره. **والتعويض بمقابل:** وهو الذي يقوم على منح المضروب عوض عن الضرر الذي ناله قصد التخفيف عليه، وينقسم إلى تعويض نقدي وهو الذي يتضمن إعطاء المضروب مبلغاً معيناً من النقود، أما التعويض غير النقدي هو الذي يتضمن إلزام المسؤول بعمل شيء آخر غير دفع المبلغ من النقود^(٤٢).

ولكن الغالب في العمل أن يقع التعويض نقدياً، وليس من اللازم أن يحكم على المسؤول بأن يدفع التعويض في صورة مبلغ معين واحد، فإن كان هذا هو الغالب. إلا أنه لا يوجد ثمة ما يمنع القاضي من أن يحكم بدفع التعويض على أقساط بعينها أو على أقساط يدفعها كإيرادات على مدى الحياة، والقاضي بطبيعة الحال هو الذي يحدد التعويض في مقداره وطبيعته وفي كيفية الوفاء به.

(٤١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المسؤولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٣٦٤، ٢٠٠٤، ص ١٣.

(٤٢) أنظر تفصيلاً: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تنقيح م. أحمد مدحت المرغي، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، ٢٠٠٦، ص ٨٢٧ وما بعدها.

وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد التعويض بناء على قناعته وتحقيق الغرض منه، وهو جبر الضرر الذي لحق المضرور، من خلال التثبت من أدلة، ووقائع دعوى المسؤولية المدنية، وبناء على المعايير التي اعتمدها القاضي لتحديد مقدار التعويض^(٤٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع"^(٤٤).

وقد اكتفى المشرع بالنص في المادة (٢٨/١) من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن التعويض عن الناجمة في حوادث التلوث، يرجع بشأنها إلى الأحكام الواردة بالقانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية، أو التي تتضمن إليها مستقبلا، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل في عام ١٩٦٩، أو أي حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما نص على التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث مياه نهر النيل، حماية للبيئة المائية من التلوث (م/٤٨/د) من ذات القانون.

ونص في المادة (٣١/ك) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ على أن: "تلتزم الجهات المنتجة والمتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض المصابين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين أو عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الانبعاثات أو التسريبات الضارة...".

(٤٣) راجع: المواد (١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢) من القانون المدني المصري.

(٤٤) نقض مدني جلسة ٢٨/١١/١٩٩٦، الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ ق، المكتب الفني ٤٧، ج ٢، ع ٢٥٧، ص ١٤٠٧؛ نقض مدني جلسة ١٣/٦/٢٠٠٢، الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٧١ ق، المكتب الفني ٥٣، ج ٢، ع ١٥٧، ص ٨٠٠؛ نقض مدني جلسة ٣/٤/٢٠٠٤، الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ ق، المكتب الفني ٥١، ج ١، ع ٩٥، ص ٥٣٥.

الفرع الثاني

صندوق التعويض كآلية لحماية نهر النيل من التلوث

أوجب المشرع المصري في ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢؛ إنشاء صندوق خاص بمصلحة الري، يفتح له حساب خاص بالبنك المركزي المصري تحت إسم "الصندوق الخاص برسوم وغرامات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث"، وتؤول إلى الصندوق المشار إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه^(٤٥).

وتتكون إيرادات الصندوق من: رسوم إصدار التراخيص والتأمينات الخاصة بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه، ورسوم إصدار التراخيص والتأمينات الخاصة بإقامة العائمات والوحدات النهرية، وتجديد تراخيص العائمات والوحدات القائمة، وقيمة المخالفات والغرامات المنصوص عليها في المادة رقم (١٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، والإيرادات الأخرى التي يتم تحصيلها بالتطبيق لأحكام القانون المذكور، الاعتمادات والإعانات التي تخصصها الدولة لتدعيم إيرادات الصندوق، والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها وزير الري^(٤٦).

ويتم الصرف من موارد الصندوق وفق اللائحة التي يضعها مجلس إدارته^(٤٧)، وتشمل على وجه الخصوص: تكاليف الإزالة الإدارية للمخلفات، والمساعدات للجهات التي تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف، وتكاليف إجراء الدراسات والبحوث والتحليل المعملية، والمكافآت التي تمنح للعاملين الذين يبذلون جهودا غير عادية في عمليات الضبط وإزالة المخلفات، ومكافآت المرشدين الذين يقومون بضبط الجرائم التي تقع بالمخالفات لأحكام القانون

^(٤٥) المادة (٧٠، ٧١) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

^(٤٦) المادة (٧٦) من القانون المذكور.

^(٤٧) يشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الري، ويجتمع مرة كل شهر على الأقل، ويختص برسم سياسة الصندوق، ومتابعة الأعمال ووضع النظم، والإجراءات الكفيلة بإنجازها. أنظر: المادة (٧٢، ٧٣) من القانون المذكور.

رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وأجور العمال الموسمين الذين تحتاجهم أعمال إزالة المخالفات، أو أي أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ القانون المشار إليه^(٤٨).

وتتولى الإدارات التابعة لمصلحة الري تحصيل هذه الرسوم والمستحقات وإيداعها في الحساب الخاص بالصندوق. ويجوز تحصيل الرسوم والمصرفات المستحقة تنفيذًا لأحكام هذا القانون بطرق الحجز الإداري^(٤٩).

ويحدد مجلس إدارة الصندوق مكافآت المرشدين، والذين يقومون بضبط الجرائم بنسبة الغرامة المحصلة والحد الأدنى والأقصى لها وإجراءات صرفها^(٥٠).

وفي ضوء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ تم إنشاء صندوق للإنفاق على المشروعات الخاصة بحماية البيئة، وثلاثة صناديق أخرى للحماية من التلوث الصناعي. حيث نص على أن ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة)، تؤول إليه: المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق، والإعانات والهيئات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز، والغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة، وموارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣^(٥١).

^(٤٨) المادة (٧٧) من القانون المذكور.

^(٤٩) المادة (٧٨) من القانون المذكور.

^(٥٠) المادة (٧٩) من القانون المذكور. وللمزيد أنظر: المواد (٥٥: ٦٣) من القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢، المنشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد (٢٢) تابع، بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٣.

^(٥١) وقد أضافت المادة (٧) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة: "ه) ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة الـ ٢٥% من حصيلة الرسوم المقررة علي تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ و بحد أدني ١٢.٥% من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها. (و) عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز. (ز) مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر ويصدر بتحديد أجور الخدمات قرار من الوزير المختص". بشؤون البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز". أنظر: المادة (٧) من

وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة، تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة.

وتكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلي أخرى. وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة^(٥٢).

وتكون للصندوق شخصية اعتبارية، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة، وتخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه.

ويشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من: الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية، وممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية، وممثل لوزارة التنمية الاقتصادية يختاره الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية، وممثل لوزارة التعاون الدولي يختاره الوزير المختص بالتعاون الدولي، وممثل عن الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة يختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على ترشيح رئيس الإتحاد العام للجمعيات الأهلية، وأحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بجهاز شئون البيئة يختاره الوزير المختص بشئون البيئة، ومدير الصندوق ويتولى أمانة المجلس.

ويجتمع مجلس إدارة الصندوق بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء المجلس وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويتعين دعوة ممثلي الوزارات الأخرى المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التي يشرفون عليها. ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في المداولات^(٥٣).

^(٥٢) المادة (١٤) من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤.

ويضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق، وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات^(٥٤).

- رأي الباحث:

يرى الباحث، إن التشريعات المعمول بها لحماية البيئة بصفة عامة، ومياه النيل بصفة خاصة وافية، إلا أن آليات تطبيقها غير كافية. ومن ثم، لابد من التشديد في تطبيق الجزاءات والعقوبات، وتحديث اللوائح التنفيذية، وإزالة التناقضات فيها.

وقد أحسن المشرع صنعا، عندما قام بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥، في المادة الأولى منه، بأن يستبدل بنص المادة (١٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ **النص الآتي**^(٥٥): "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المواد "٣، ٢/فقرة أخيرة، ٤، ٥، ٧" من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري، فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون لوزارة الري اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال ببحث الوزارة في إلغاء الترخيص".

ومن ثم، يجب لزيادة كفاءة تطبيق السياسات العامة في مجال البيئة لابد من التعاون والتنسيق بين كافة الأجهزة والوزارات، والزراعة، والإسكان، والصحة، وعلى أن تحتل قضية تلوث

^(٥٣) المادة (١٥) من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤، المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، العدد (٩) مكرر، بتاريخ ١/٣/٢٠٠٩.

^(٥٤) المادة (١٦) من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤.

^(٥٥) المستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد (٤) مكرر، بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٥.

مياه النيل مكان الصدارة لصانعي القرار، وأن يتم وضع جدول زمني وخطه عمل للقضاء على التلوث في نهر النيل.

- ضرورة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لتلوث مياه النيل:

الأصل في التأمين الطابع الاختياري، وأنه يخضع لمبدأ حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة، فهو غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين العامة التي تمارس عمليات التأمين، أو بالنسبة للأفراد. ورغم ذلك، فإن الحاجة دعت إلى فرضه وجعله إجبارياً، وذلك حماية لبعض الفئات أو أصحاب المهن، والزامهم بإبرام عقود تأمين من المسؤولية، تغطي مسؤوليتهم عما قد يرتكبونه من أخطاء تؤدي للإضرار بالغير.

ويحتل تأمين المسؤولية في مجال التلوث المائي مكاناً أساسياً، ذلك إن المسؤولية في هذا المجال مسؤولية موضوعية أساسها الضرر، وتبنى مثل هذه المسؤولية دون وجود ضمان لدى المسئول لتحمل آثارها، يكون أمراً نظرياً، ليس له فعالية بشأن حماية المضرورين، وعلى هذا النحو تصبح كل من المسؤولية الموضوعية ونظام التأمين وجهان لعملة واحدة في مجال أضرار التلوث المائي^(٥٦).

ولقد أصبح التأمين من أخطار المسؤولية الناشئة عما يحدثه الإنسان من ممارسات في البيئة من أضرار ضرورية لا غنى عنها، بغرض ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب غيره، بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر، ويكون المؤمن له مسئولاً عن تعويضه^(٥٧).

فالهدف الأساسي، من تأمين المسؤولية المدنية لتلوث مياه النيل، هو أن يلقي المؤمن له على عاتق المؤمن (شركة التأمين) مسؤولية تحمل تبعة تعويض الأضرار التي تصيب ذمته المالية الناجمة عن تحقق مسؤوليته المدنية المحددة بموجب العقد.

ومن ثم، يكون تأمين المسؤولية المدنية عن التلوث المائي، كغيره من أنواع التأمين، نموذج تعاوني مؤسساتي يقوم على أسس فنية وقانونية بين فئة غير محدودة من الأفراد لمواجهة

(٥٦) أنظر: أ. بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٥٧) أنظر: د. جلال إبراهيم، التأمين، دار النهضة، بدون طبعة، ١٩٩٤، ص ١١٢.

خطر يهددهم، متمثل في العبء المالي للمسئولية المدنية، بحيث يتكافل الجميع لمواجهة التبعات المالية لهذه المسئولية عن كاهل من تحققت مسئوليته عن الضرر^(٥٨).

فالخطر، هو المحور الأساسي في التأمين، لان هذا الأخير يفترض وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد الآثار المالية. ويجب فيه أن تكون هناك حادثة احتمالية غير محققة الوقوع، وأن لا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة الطرفين خاصة المؤمن له. وعليه، فلا توجد مسئولية فعالة بدون وجود نص بالتأمين الإجباري منها.

ومن ثم، فإن عدم إلزامية التأمين من المسئولية المدنية عن تلوث مياه النيل، يترتب عليه تردد المؤمنين عن قبول التغطية التأمينية لأخطار التلوث البيئي، لجسامتها واتساعها، أو بسبب بعض الصعوبات الفنية. وفي حالة قبول التغطية تكون جزئية لكثرة الاستباعات أو لوضع حد أقصى لمبلغ الضمان، كما أن أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة يحجمون عن عرض أخطار التلوث البيئي للتغطية التأمينية بسبب الارتفاع المبالغ فيه لسعر القسط.

لذا، فإن تبني نظام التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لتلوث مياه النيل، يحقق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة؛ حيث يؤدي إلى توزيع الأخطار على أصحاب هذه المشروعات بدلا من أن يتحملها مشروع وتحد فحسب. ويقدم ضمانا للمضرورين ويعوضهم عما أصابهم من ضرر. ويفرض على المشروعات الملوثة للبيئة المائية القيام بالعديد من التدابير والاحتياطات التي من شأنها تجنب وقوع أضرار التلوث والعمل على معالجتها فور حدوثها. فضلا عن أنه يساعد على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في البيئة بعد وقوع التلوث، إذا يفرض على المستغل تقديم ضمانات مالية مخصصة لإصلاح البيئة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، إن أمكن ذلك^(٥٩).

ومن ثم، نجد أن المشرع قد أورد حالات كثيرة لتدخل الصناديق الخاصة، بهدف حماية البيئة، ولم ينص صراحة على الهدف الرئيسي لهذه الصناديق، وهو تعويض المضرورين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول عليه، وهذا الأمر من أوجه القصور التي ينبغي تجنبه.

(٥٨) أ. بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٥٩) أنظر تفصيلا: أ. بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.

لذا، يجب تبني فكرة التأمين الإجباري كشرط للحصول ترخيص مزاولة الأنشطة الضارة بالبيئة، وإعادة صياغة المادة المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة، ليشمل كل الحالات التي يكون من شأنها تعويض المضرور تعويضا كاملا. وبذلك يتكامل الهدف الرئيسي من الصندوق، وهو حماية البيئة بشقيها: الحماية الوقائية، والحماية التعويضية.

أهم التوصيات

١. ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو تطبيق القانون الخاص بحماية نهر النيل والمجارى المائية له، وإنشاء محطات رقابة على طول نهر النيل لمنع إلقاء نفايات المصانع والعائمات السياحية، والرصد الدوري لمستويات التلوث البيولوجي والكيميائي عند مداخل محطات مياه الشرب.
٢. يجب على المجتمع بكل منظماته وفئاته التحرك للتصدي لمشكلة تلوث نهر النيل محاولة لوقاية النهر من التلوث، وذلك لأن تلوث نهر النيل يحتمل المجتمع تكاليف باهظة في غنى عنها، علما بأن تكاليف التلوث المتمثلة في تنقية المياه تعادل ١٠٠٠ مرة لمنع حدوث التلوث.
٣. عمل الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب مياه الصرف الصحي إلى مياه نهر النيل. والتشديد على عدم صرف مخلفات المصانع، سواء كانت سائلة أو صلبة في النهر. وإنشاء مراكز قياسات ثابتة على المجارى المائية، لمراقبة التلوث الذي يطرأ عليها. وضرورة إقامة المصانع وعمل صرف خاص للمصانع والمعامل العلمية وتجميعها بعيدا عن النيل. ومساعدة المصانع لتوفير أوضاعهم ومعالجة صرف مخلفاتهم داخليا. ومكافحة التلوث الذي يؤدي إلى الأمطار الحامضية التي تلوث النيل.
٤. ضرورة ابتكار أساليب جديدة لتنقية المياه ذات جودة عالية وتكلفة بسيطة. كما يجب ابتكار أساليب جديدة لمعالجة مخلفات المصانع سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية وإعادة تدويرها مما يعظم من استخدام تلك المخلفات والتريح منها أيضا وبذلك تقوم الشركات والمصانع الأخرى بالتقدم إلى استخدام مثل هذه التكنولوجيا.
٥. ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث البيئي بصفة عامة والمائي بصفة خاصة. فضلا عن ضرورة مساهمة القضاء من خلال أحكامه في إيجاد حلول عملية للصور المتعددة لهذا النوع من الأضرار.
٦. ضرورة الاستفادة من فكرة نظم التأمين التي طبقت في بعض المجالات ونظم صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي وذلك بتعميم نظم التأمين الإلزامية على كافة الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث بيئي، وذلك لتغطية المخاطر المحتملة من جراء

هذه الأنشطة في مجال تلوث البيئة، حيث يمكن أن تكون هذه النظم إحدى الوسائل الفعالة في تفادي آثار التلوث البيئي.

٧. يجب سن التشريعات التي تعزز دور صناديق التعويضات في حالة عدم تحديد المسئول، أو في حالة إفساره، أو عندما تتوافر حالات الإعفاء.

المصادر

أولاً: المراجع العامة:

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تنقيح م. أحمد مدحت المرغي، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- جلال إبراهيم، التأمين، دار النهضة، بدون طبعة، ١٩٩٤.
- سعد أحمد محمود، استقراء لقوانين المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

ثالثاً: البحوث والمؤتمرات:

- ألبير لوقا منصور، **بحث** اجتماعي ميداني لاستطلاع آراء الأهالي ومسئولي الحكومة والجمعيات الأهلية حول أساليب تنمية نهر النيل ودور المشاركة الشعبية للقضاء على السلوكيات الضارة بنهر النيل، المنتدى الوطني لمنظمات المجتمع المدني حول تنمية نهر النيل، المكتب العربي للشباب والبيئة، جمعية مركزية مشهورة تحت رقم ٨٧ / ٩٠، ٢٠٠٧.
- السيد طلبه السيد قايد، حماية البيئة من التلوث وأثرها على الصحة العامة، دراسة فقهية، بحث منشور بمجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ج ١، ع ٣٨٤، ٢٠٠٦.
- عادل عامر، حالات التعدي على مجرى نهر النيل وحكم القانون فيها، مقالة منشورة في صدى البلد، في ١ / ١٢ / ٢٠١٥، موقع <https://www.elbalad.news/649342>، بتاريخ الدخول ٢٢ / ٣ / ٢٠١٨.
- عبد الفضيل محمد أحمد، المسؤولية المدنية والجناحية عن تلويث البيئة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٣٦٤، ٢٠٠٤.
- محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، **بحث** منشور بمجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مج ١٠٤، ع ٥١١٤، ٢٠١٣.

- مصطفى عبد الحميد العدوي، أضواء على تشريعات حماية البيئة، المسؤولية القانونية، **بحث** مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٩.
- موقع وزارة البيئة، جهاز شئون البيئة، <http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg>، موضوعات بيئية، المياه، المياه العذبة، تاريخ الدخول ٢٠/٣/٢٠١٨.
- **موقع** وزارة الموارد المائية والري المصرية، <https://www.mwri.gov.eg/index.php/ministry-3/nile>، معلومات مائية، نهر النيل، تاريخ الدخول ٢٦/٢/٢٠١٨.
- د. نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، **بحث** مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٩.

رابعاً: الرسائل:

- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦.
- وليد عايد عوض الرشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢.